[ 518 ] [ 12617 ] 18 - وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قول ا: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فان  خمسه وللرسول) (1) ؟ قال: الخمس  والرسول وهو لنا. [ 12618 ] 19 - وعن إسحاق، عن رجل قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن سهم الصفوة ؟ فقال: كان لرسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) أربعة أخماس للمجاهدين والقوام، وخمس يقسم (فيه سهم) (1) رسول ا صلى ا عليه وآله، ونحن نقول: هو لنا، والناس يقولون: ليس لكم، وسهم لذي القربى وهو لنا وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل يقسمه الإمام بينهم، فان أصابهم درهم درهم لكل فرقة منهم نظر الإمام بعد فجعلها في ذي القربى، قال: يردها (2) إلينا. [ 12619 ] 20 - وعن المنهال بن عمرو، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: قال: ليتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).

_____

18 - تفسير العياشي 2: 62 / 56. (1) الانفال 8: 41. 19 - تفسير العياشي 2: 63 / 62. (1) في المصدر: بين. (2) في المصدر: يردوها. 20 - تفسير العياشي 2: 63 / 62. (1) ياتي في البابين 2، 3 من هذه الابواب، وفي الاحاديث 2، 3، 4، 12، 19 من الباب 1 من ابواب الانفال. وتقدم ما يدل عليه في الحديث 6 من الباب 1، وفي الحديث 12 من الباب 2 من ابواب ما يجب فيه الخمس. (*)

_____